اعتماد سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

بقرار مجلس الأمناء الصادر يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/11/18هـ الموافق 2023/06/07م

إن مجلس الأمناء بما له من صلاحيات، وبعد الإطلاع على توصية اللجنة التنفيذية لمؤسسة الأمير طلال بن عبدالعزيز آل سعود الخيرية رقم 23/5/1 بتاريخ 2023/05/23م فقد قرر المجلس إعتماد "**سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال**" للمؤسسة اعتباراً من تاريخ 2023/06/07م.

م	أعضاء مجلس الأمناء	المنصب	التوقيع
1	الأميرة/ ريما بنت طلال بن عبد العزيز آل سعود	رئيس المجلس	
2	الأميرة/ هبة الله بنت طلال بن عبد العزيز آل سعود	نائب رئيس المجلس	
3	الأمير/ منصور بن طلال بن عبد العزيز آل سعود	الأمين العام " عضو المجلس"	
4	معالي الدكتور/ خالد بن عبد الرحمن الحمودي	عضو المجلس	
5	سعادة الدكتور/ ممدوح بن محمد الحوشان	عضو المجلس المدير التنفيذي "المكلف"	
6	سعادة الأستاذ/ فهد بن أحمد الصالح	عضو المجلس	
7	سعادة الدكتورة/ وفاء بنت حمد التويجري	عضو المجلس	
8	سعادة الدكتورة/ مستورة بنت عبيد الشمري	عضو المجلس	
9	سعادة الدكتورة/ هند بنت خالد الزاهد	عضو المجلس	

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

مؤسسة الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود الخيرية

إعداد / الإدارة التنفيذية

مايو / 2023م

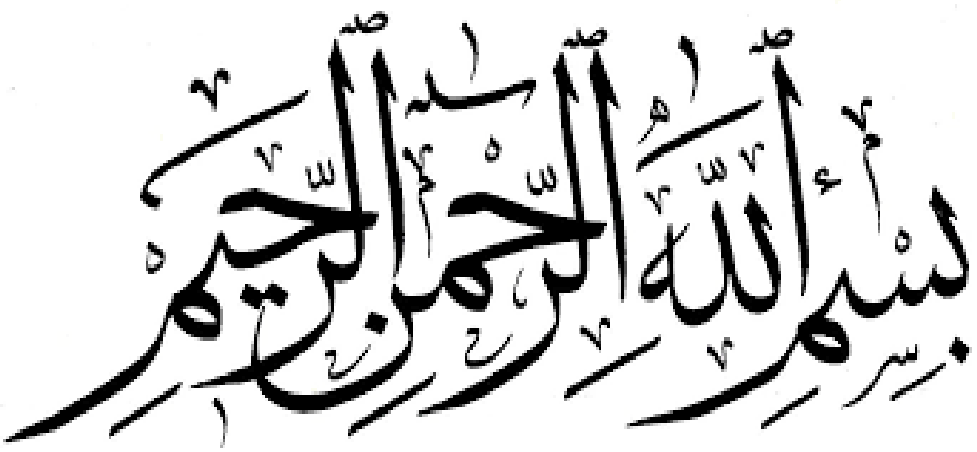
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

إن سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم المخاطر هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها المؤسسة في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 11/ 5/ 1433هـ ولائحة التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسية.

وتلتزم مؤسسة الأمير طلال بن عبد العزيز ال سعود الخيرية بالأحكام التي تقتضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي ومن ضمنها نظام مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

وأصدرت المؤسسة لتحقيق هذه الغاية "سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال" التي تعد أحد أهم المراجع التنظيمية للمؤسسة في أعمالها المالية والتنفيذية.

أولا: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في المؤسسة وخاصة على المشرف المالي والإدارة المالية ولجنة المراجعة , والمخولين بمهام إدارة الموارد المالية في المؤسسة.

ثانيا : المصطلحات ذات العلاقة:

النظام: نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء كانت مادية أم غير عادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة -والوثائق والصكوك والمستندات والجولات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية او مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقبة عليها وفق الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة -داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

المؤسسة: مؤسسة الأمير طلال بن عبد العزيز ال سعود الخيرية، وهي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسيل الأموال.

غسيل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريات المالية: وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل ا لأموال الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 05/ 02/ 1439 هـ ولائحة التنفيذية.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل أخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

المتبرع: هو كل شخص يقدم تبرعاً نقدياً او عينياً للمؤسسة ليصرف تبرعه على أنشطتها.

تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ: إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها يشمل ذلك إرسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي: مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF)

الحجز التحفظي: الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجرها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

ثالثا: مؤشرات عملية غسيل الأموال:

بحسب نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (80) وتاريخ 4/2/1439، "يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

1) تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه, أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصل منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها.
2) إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

3) التحقق من القصـــد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غســـل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

رابعا : مؤشرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال:

1) أداء العميل اهتماما غير عادي بشـــأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غســـل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وخاصه المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2) إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصـــدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصـــرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
3) رغبة العميل في المشـاركة في صـفقات غير واضـحة من حيث غرضـها القانوني أو الاقتصـادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4) محاولة المستفيد تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
5) علم المؤسـسـة بتورط العميل في أنشـطة غسـيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6) إبداء المستفيد عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخري.
7) اشـتباه المؤسـسـة في أن المسـتفيد وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول وكثرة تردده وامتناعه عن تقديم بعض المعلومات المطلوبة بدون سبب مقنع.
8) صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9) قيام العميل بالاسـتثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصـفية الوضـع الاسـتثماري وتحويل العائد من الحساب.
10) وجود اختلاف كبير لأنشطة العميل والممارسات العادية.
11) طلب المسـتفيد من المؤسـسـة تحويل الأموال المسـتحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد المؤسـسـة بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12) محاولة المسـتفيد تغيير صـفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السـجلات من المؤسسة.
13) طلب المستفيد إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14) علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15) عدم تناسـب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشـتبه به ونشـاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

16) انتماء المستفيد لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

17) ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

خامسا: التدابير الوقائية:

1- تعتمد لجنة المراجعة والإدارة المالية بالمؤسسة تحديد وفهم وتقييم المخاطر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسة.

2- تلتزم الإدارة المالية بالمؤسسة بتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة وبيانات المتبرع والاحتفاظ بالسجلات، المستندات، والوثائق والبيانات.

3- تلتزم الإدارة المالية بالمؤسسة بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.

4- تلتزم الإدارة المالية بالمؤسسة بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء العملية.

5- تلتزم الإدارة المالية بالمؤسسة بالاحتفاظ بجميع سجلات المتبرعين وبيانات تبرعاتهم، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.

6- يجب على الإدارة المالية بالمؤسسة أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.

7- لا يحق للمؤسسة التسويق للتبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقا للأنظمة الصادرة من الدولة.

8- يحق للمؤسسة التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به لحماية المؤسسة من أي مخاطر محتملة.

9- يحق للمؤسسة استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الأمناء تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.

10- يحق للمؤسسة رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.

11- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كانت وظيفته بالمؤسسة.

12- في حال أقامت المؤسسة حملة جمع التبرعات يجب إعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونين المرخص لهم تبين فيه حصيلة جمع التبرعات وتفاصيلها وإجمالي إيرادات ومصروفات الحملة مؤيدًا بالمستندات الدالة على صحته ورفعه إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع إذا كان التصريح محدد المدة وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفي بإدراج التقرير ضمن الميزانية.
13- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة.
14- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في المؤسسة في مجال مكافحة غسيل الأموال.
15- رفع كفاءة القنوات المستخدمة لتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة لهم.
16- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.
17- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
18- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية بقدر الإمكان والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
19- التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
20- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التحقق من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

سادسا : السياسات وتطبيقها:

1) على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
2) إذا اشتبهت المؤسسة أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو لديها ارتباط أو علاقة بعمليات غسيل الأموال أو أن التبرع للمؤسسة بها لغرض التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال أن يجب إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

3) الاســتجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضــافية. ويحظر على المؤسسة وأي من مديريها أو أعضاء مجالس الأمناء أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، عن تنبيه المســتفيد أو أي شــخص آخر بأن تقريره بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو ســوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
4) لا يترتب على المؤسسة، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس الأمناء أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشــرافية أو العاملين فيها أي مســؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
5) على كل موظف يعمل في المؤسسة أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

سابعا : العمليات والإجراءات:

على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

1) مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
2) تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشــكل غير عادي وكذلك أي نمط غير عادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحا.
3) تشــديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسـل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
4) .الاحتفاظ بالسـجلات والوثائق والبيانات الخاصــة بجميع العمليات المالية ، مع اتاحتها للجهات المختصة عند الطلب.

ثامنا : تخضع المؤسسة للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة ومنها:

1) جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

2) إلزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائف ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
3) إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
4) إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى بالمؤسسة: تنفيذاً لأحكام النظام.
5) التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.
6) وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل ما يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
7) الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

تاسعا : التبليغ

1) تلتزم المؤسسة بالتبليغ على كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
2) لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها والإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ولائحته التنفيذية ويجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فورا عن أي عملية مشبوهة.
3) يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
4) تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
5) عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماءهم ضمن قائمة الإرهاب.

عاشرا : العقوبات:

المؤسسة ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي ينص عليها النظام.
يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على المؤسسة .

حادي عشر: اعتماد ونشروتنفيذ ومراجعة السياسة:

تعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الأمناء في المؤسسة، ويعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع العاملين في المؤسسة المعنيين، ويسري العمل بأي تعديل لاحق ابتداءً من تاريخ ذلك التعديل.

نموذج (1)

تعهد و إقرار بالاطلاع على سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

أقر وأتعهد أنا..... وبصفتي..... بأنني اطلعت على السياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم المخاطرة الخاصة بمؤسسة الأمير طلال بن عبدالعزيز ال سعود الخيرية وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسية أثناء عملي أو علاقتي بالمؤسسة بغض النظر على موقعي فيها سواء كنت عضو مجلس أمناء أو موظف/ة أو متطوع/ة في المؤسسة، وأن التزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

الاسم	
التوقيع	
المنصب	
التاريخ	

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	الختم

إعداد:

.....

المنصب الوظيفي:

.....

التوقيع

اعتماد:

.....

المنصب الوظيفي:

رئيس مجلس الأمناء

التوقيع

نموذج (2)

نموذج الإبلاغ عن عملية مالية مشبوهة متعلقة بتمويل الإرهاب أو غسيل الأموال

التاريخ: / / 14هـ الموافق: / / 20هـ

المرفقات:

للإبلاغ عن عملية مالية مشـــبوهة يجب تعبئة هذه النموذج وإرســـاله إلى وحدة التحريات المالية على العنوان التالي:

الرياض – طريق الملك فهد قرب مبنى وزارة الداخلية

فاكس **014127615 – 014127616**

للإبلاغ هاتفياً على مدار الساعة الرقم المجاني: **8001222224** (سري)

بلاغ عن عملية مشبوهة

القسم الأول:- معلومات عن جهة البلاغ

معلومات عن الجهة:

نوع القطاع			
اسم الجهة			
المركز الرئيسي		المدينة	
اسم الفرع		المدينة	
رقم الجوال			

معلومات عن المبلغ:

الاسم	
رقم الهاتف	
رقم الجوال	

القسم الثاني:- مضمون البلاغ:

معلومات عن العملية:

تاريخ تنفيذ العملية	اليوم:	الشهر:	السنة:
نوع العملية			
مقدار المبلغ نقداً			
مقدار المبلغ كتابة			
نوع العملية			

معلومات عن المؤمن له (المستفيد):

الاسم	
رقم الهوية	
الجنسية	

معلومات عن منفذ العملية مختلفاً عن المؤمن له:

الاسم	
رقم الهوية	
الجنسية	

المستندات المؤيدة:

على الجهة المبلغة أن ترفق مع البلاغ المستندات المؤيدة ذات الصلة بالعملية المشبوهة بما فيها:

أي مستند متعلق بعملية الدفع.

بطاقة هوية المؤمن له.